الفصل الرابع

على الصعيد التطبيقي .. والممارسات العملية
(الحقوق والحريات العامة)

لم يقتصر ما كان الإنسان الليبي يتمتع به في ظل دولة الاستقلال الأولي (١٩٥١ م – ١٩٦٩ م) وفي كنف الشرعية الدستورية على **الضمانات** التي أحاط بها حياته الدستور الليبي وبقية القوانين والتشريعات المنبثقة عنه والصادرة بموجبه، بل تجاوزها إلى " **واقع حقيقي** " كان هذا الإنسان يحياه ويعيشه على امتداد سنوات تلك الدولة.

وقد تناولنا في الفصل السابق جوانب من هذا الواقع ونعني بها مؤسسات الدولة وسلطاتها، ونستكمل في هذا الفصل استعراض هذا الواقع بتناول وضع حقوق الليبيين وحرياتهم في ظل تلك الدولة.

الحقوق القضائية والمدنية

تجدر الإشارة بالنسبة لهذه الحقوق إلى اللمحات التالية التي تؤكدها الوقائع التاريخية وشهادات وإفادات من عاصروا تلك الحقبة ..

١- أنه لم يجر – طوال حقبة العهد الملكي – تشكيل أية محكمةٍ استثنائية مدنية أو عسكرية.

٢- أنه لم يجر – على امتداد تلك الحقبة – اعتقال مواطن واحد واحتجازه بطريق غير طريق النيابة العامة، ولم يكن هناك تعدد للجهات القضائية، عادية واستثنائية، سياسية وغير سياسية.

٣- لم يثبت قيام سلطات العهد الملكي بتعذيب أي معتقل أو سجين. وقد أورد الأستاذ محمد بشير المغيربي (أحد أعضاء البرلمان الليبي وأحد أقطاب المعارضة البرلمانية والشعبية خلال ذلك العهد) في كتابه " وثائق جمعية عمر المختار " الذي أصدره خلال شهر أكتوبر ١٩٩٢ ما نصه:

" وهنا أيضاً لابد أن أقول بعد كل ذلك، أننا طيلة تلك المرحلة ونحن نعارض ونواجه بحدة وبشدة، وتتخذ ضدنا إجراءات بالسجن والاعتقال والنفي وتحديد الإقامة، إننا لم نتعرض لإهانةٍ أو إذلالٍ معنوي أو جسدي، بل إن كل ما طبق علينا من تلك الإجراءات كان في جو من الاحترام، وبما لا يجرح كرامتنا أو يحط من إنسانيتنا .."

٤- على الرغم من إلقاء سلطات العهد الملكي القبض على عددٍ من المدنيين والعسكريين بتهمة الإعداد لقلب نظام الحكم، فقد تم اعتقالهم جميعاً في إطار القانون، كما لم يتعرّضوا لأي لون من ألوان التعذيب، كما جرت محاكمتهم جميعاً أمام محاكم عادية (مدنية أو عسكرية)، ولم تتجاوز الأحكام الصادرة بحقهم الحبس لبضع سنوات، أفرج عنهم جميعاً قبل انقضاء مدتها. وتنطبق هذه الحالة على:

- الاعتقالات التي جرت في الرابع من أغسطس ١٩٦١ (خلال حكومة السيد محمد عثمان الصيد) وشملت قرابة ثلاثمائة مواطن ليبي (من بينهم عدد من العرب غير الليبيين) بتهمة الاشتراك في تأسيس **حزب سياسي** دون ترخيص حكومي، وتوزيع منشورات سرّية مضادّة لسياسة الحكومة، والتدبير لانقلاب يطيح بنظام الحكم الملكي.

- الاعتقالات التي قامت بها الشرطة العسكرية في أواخر شهر مايو ١٩٦٢ والتي شملت سبعة من ضباط الجيش الليبي بتهمة التورّط في تدبير، والشروع في تنفيذ، محاولة للإطاحة بالنظام الملكي.

- الاعتقالات التي جرت خلال حكومة السيد عبد القادر البدري (يوليو ١٩٦٧) والتي شملت سبعة مواطنين من العاملين في مجال النفط (من القوميين العرب) حيث قدّموا إلى محكمة الجنايات في طرابلس بتهمة التحريض والمشاركة في الإضرابات وأعمال الشغب، ولم تتجاوز الأحكام الصادرة (يوم ١٩٦٧/٨/٧) بحق هؤلاء السجن لمدّة أربع سنوات، وأطلق سراحهم جميعاً قبل استكمال تلك المدة.

- الاعتقالات التي جرت خلال حكومة السيد عبد الحميد البكوش وشملت نحو (١٠٦) أشخاص قدّموا إلى المحاكمة العادية يوم ١٥ يناير ١٩٦٨ بتهمة تأسيس حزب " **القوميين العرب** " دون ترخيص وبالتخطيط للقيام ببعض الأعمال التخريبية.

٥- أن **الملك إدريس** - رحمه الله - تدخّل في أكثر من مرّة - بحكم صلاحياته الدستورية - في اتجاه تخفيف الأحكام الصادرة بحقّ بعض المتهمين الذين أدينوا من قبل المحاكم العادية، إما بالعفو أو بتخفيف العقوبة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن محكمة الجنايات في مدينة بنغازي أصدرت في ٢٦ من شهر ديسمبر ١٩٦٥ حكمها القاضي بإعدام ثلاثة مواطنين ليبيين هم " **مفتاح محمد معيوف الفاخري** " (**الهنداياتي**) و " **محمد منصور عبد الرحمن المريمي** " و " **رمضان حسن عبد الله الوداوي** " لثبوت تورّطهم في تفجير أربعة من آبار النفط وبعض المؤسسات النفطية في المنطقة الشرقية من ليبيا خلال شهري مايو ويوليو من العام ذاته (١٩٦٥). ورغم مصادقة المحكمة الاستئنافية والمحكمة العليا على ذلك الحكم، فقد قام الملك إدريس بإصدار أمر

ملكي في ٢٦ من شهر يوليو ١٩٦٦ خفف بموجبه الحكم المذكور إلى السجن المؤبد.

٦- لم يحدث – على امتداد سنوات العهد الملكي الثمانية عشر – قيام سلطات ذلك العهد بقتل أي مواطن ليبي **عن عمد وترصّد**، سواء تحت التعذيب أو بالاغتيال والتصفية. وإن " **حادث** " القتل، الذي وقع يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢ أثناء المظاهرات التي جرت في مدينة طرابلس احتجاجاً على نتائج **أول انتخابات برلمانية** والذي ذهب ضحيته أحد المواطنين، كان بالخطأ ودون تعمّد. ويصدق القول نفسه على **الطلاب الثلاثة** الذين سقطوا شهداء برصاص الشرطة يوم ١٤ من يناير ١٩٦٤ أثناء المظاهرات الاحتجاجية التي اجتاحت مدينة بنغازي (ومن المعروف أن الحكومة شاركت في تشييع جنازات الشهداء وقامت بالاعتذار لأهاليهم، وبتعويضهم، وبعلاج الجرحى من الطلاب على حساب الدولة في الخارج).

٧- إن ليبيا الملكية لم تعرف طوال سنوات العهد الملكي أية حالة **اختفاء قسري** لمواطن من مواطنيها.

٨- إن **حكم الإعدام الوحيد** الذي جرى تنفيذه على امتداد حقبة العهد الملكي، بسبب **جريمة سياسية**، تم يوم ٦ من فبراير ١٩٥٦ بحقّ السيد **الشريف محيي الدين السنوسي** ابن عمّ الملك إدريس وابن أخ الملكة فاطمة، وذلك لإدانته أمام محكمة الجنايات (العادية) في جريمة اغتيال ناظر الخاصّة الملكية يومذاك السيّد **إبراهيم الشلحي** يوم ٥ أكتوبر ١٩٥٤ م.

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تمتعت كافة الأقليات (يهود من أصل ليبي، ومسيحيين من بقايا الأسر الإيطالية التي جاءت مع الاحتلال الإيطالي لليبيا، وغيرهم من الأجانب) بحرية كاملة في ممارسة شعائرها الدينية سواء داخل كنائسها ومعابدها المنتشرة في أنحاء البلاد أو داخل المدارس الخاصة ذات الطابع الديني (الكاثوليكية) التي أقامتها وأشرفت عليها بعض البعثات التبشيرية، فضلاً عن المستشفيات التابعة لبعض الإرساليات الدينية مثل مستشفى " الأدفنتست " في مدينة بنغازي. كذلك فقد احترمت الدولة نظام الأحوال الشخصية الخاصة **بغير المسلمين**.

- ومن المعروف أن رئيس المجلس التنفيذي لولاية طرابلس أصدر في ١٩٥٨/١٢/٣١ م قراراً يقضي بحلّ " **اللجنة الإدارية للطائفة الإسرائيلية** " Jewish Community Administrative Commission التي كانت قد تأسّست بموجب قانون أصدرته سلطات الاحتلال الإيطالي في عام ١٩٣١ م. [المرسوم الملكي رقم (٩٥٧) الصادر عن ملك إيطاليا في ١٨ يونيو ١٩٣١ والمعدّل

بالمرسوم الملكي رقم (١٥٢٣) الصادر في ١٣ مـايو ١٩٣٥] وبتعيـين أحـد الليبيين (المسلمين) مفوّضا ووكيلاً عن هذه اللجنة الملغاة.

وعلى الرغم ممّا شكّله ظاهر هذا القرار من تدخل في الشؤون الخاصّـة بأبنـاء الطائفة اليهودية في ليبيا آنذاك، إلا أن الكيفية التي تم بها تنفيذ ذلـك القـرار علـى أرض الواقع دلت على عكس ذلك حيث حظى القرار المذكور بترحيب أبنـاء تلـك الطائفة.

- كذلك فمن المعروف أن ناظر المعارف فـي ولايـة طـرابلس أصـدر فـي ١٩٦٠/٤/٧ م قراراً **بإغلاق واحدة من الثلاث مدارس الابتدائية العبريـة** فـي طرابلس فوراً، وهي المعروفـة باسـم Alliance Israèlite Universelle. وعلى الرغم من اعتراض منظمة اليونسكو على ذلك القرار، فلا ينبغي تناسـي أن حكومة الولاية أبقت على مدرستين عبريتين أخـريين، كمـا لا يخفـى أن مواقف الحكومة الليبية من الطائفة اليهودية الليبية عموما تمّت في ظلّ تنـاقص أعدادها بسبب الهجرة إلى إسرائيل وبسبب مواقف شرائح جديدة من أبناء تلـك الطائفة التي اتسمت بالتعاطف مع الصهيونية العالمية. كما لا يخفـى أيـضاً أن قرارات الحكومة الليبية قد تمّت في إطار سياسات عربيةٍ مشتركة اتخذت فـي أعقاب العدوان الإسرائيلي البريطاني الفرنسي على مصر في عام ١٩٥٦ م.

حرية الرأي والتعبير

- يمكن القول إجمالاً أن المواطن الليبي قد تمتع خلال حقبة العهد الملكي بهامش طيّب من حرية التعبير قل نظيره في كثير من دول المنطقة، ولم يـأت الحائـل دون اتساع هذا الهامش من التشريعات الحكومية وإجراءاتها، بقـدر مـا جـاء بسبب تدني المستوى الثقافي للمواطنين عموما وبسبب انتشار الأمية وعـزوف المواطنين بحكم موروثات قديمةٍ كثيرة عن ممارسة هذا الحقّ.

- شجعت روح **قانون المطبوعات** رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ م الذي صـدر خـلال العهد الملكي على وجود صحافة أهلية حرّة. فقد نصّ ذلك القانون فـي المـادّة الأولى منه على أن الصحافة والطباعة حرّة، ولكل شخص الحـقّ فـي حريـة التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل، وذلك في حـدود الحقّ الدستوري المنظـّم بموجب ذلك القانون. كما اشترط القـانون المـذكور **موافقة مجلس الوزراء** على وقف إصدار الصحف ممّا أعطاها منعة وحـصانة ضدّ أي قرار تعسّفي في حالة تفرّد جهة أو وزارة معيّنة بـذلك. ولـم تتـردّد حكومات العهد الملكي المتعاقبة في إعطاء تراخيص لعددٍ من المواطنين الليبيين بإصدار صحف ومجلات يومية وأسبوعية كانت جميعهـا ذات طـابع سياسـي وفكري وثقافي، ويمكن تسجيل الحقائق التالية بشأن أوضاع الـصحافة الليبيـة خلال العهد الملكي:

(أ) تنامي **عدد الصحف** (اليومية/الأسبوعية) التي صدرت خلال تلك الحقبة، فبلغ ما يربو عن (٢٥) خمس وعشرين مطبوعة. وكانت جميعها عدا خمس منها مملوكة ملكية خاصة لمواطنين ليبيين، وقد استتبع زيادة عدد هذه الصحف زيادة عدد قرائها، الأمر الذي أسهم في إنضاج الرأي العام المحلي وتوعيته سياسياً.

(ب) تمتعت هذه الصحف **بهامش كبير من حرّية التعبير** لم تتردد في استخدامه في انتقاد الحكومة والتعريض بها وبسياساتها وبرامجها. وقد برزت في هذا المضمار أسماء بعض الصحف مثل " البلاغ " و " الرقيب " و " العمل " و " الشعب " و "الليبي " و " الميدان " و " الحقيقة " و " الرائد " التي استقطبت شعبية واسعة بسبب مواقفها المنتقدة للحكومة.

(ج) تعرّضت بعض الصحف لعددٍ من **الممارسات السلبية** من قبل الحكومة، بل تعرّض بعضها للإغلاق المؤقت (مثلما حدث لصحيفتي " البلاغ " و " الميدان ") غير أن ذلك لم يحل دون أن تدخل هذه الصحف **في معارك قضائية** عنيفة مع وزارة الإعلام، كانت المحاكم الليبية مسرحا لها، وتمكن المواطنون من متابعتها عبر وسائل الإعلام الأخرى ومن خلال حضور جلسات المحاكمة العلنية.

(د) وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بواقع الصحافة وهامش الحرية الذي كانت تتمتع به حقبة العهد الملكي، إلى **الوقائع** التالية:

- قام رئيس مجلس الشيوخ بعد مضيّ أقلّ من عام على حصول البلاد على استقلالها برفع قضية ضدّ صحيفة " **المنار** " (الأهلية التي كان يرأس تحريرها عمر الأشهب) بسبب تعرّضها لشخصه بالتجريح والنقد. وقد أصدرت محكمة بنغازي الجنائية بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٢ حكمها الذي قضى ببطلان الدعوى المقامة على أساس أن الصحافة تملك حقّ توجيه " النقد الموضوعي " لأية مسائل وقضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

- قامت صحيفة " **طرابلس الغرب** " (الرسمية) في عدديها الصادرين يومي ١، ٨ من يوليو ١٩٦٣ بنشر مقالين باسم أحد الكتاب الليبيين (يُدعى محمود الهتكي) تعرّض في المقال الأول منهما بالنقد للأسرة السنوسية الحاكمة، كما وجّه نقده اللاذع في المقال الثاني لرؤساء الوزراء الخمسة الذين تولوا رئاسة الوزارة في ليبيا منذ حصولها على الاستقلال تحت عنوان " **قصّة أمي** ". ورغم أن الصحيفة حكومية إلا أنه لم يتعرّض أحد من مسؤولي الإعلام أو الصحيفة

للمساءلة عن المقالين كما لم يتعرّض الصحفي المذكور لأي نوع من أنواع الملاحقة أو العقاب.

- شهدت **حركة التأليف والنشر** في شتى مجالات المعرفة ومختلف قضايا السياسة والفكر والثقافة، نشاطاً واسعاً ورواجاً كبيراً، كما وجد عدد لا بأس به من أصحاب الرأي والفكر والمبدعين في وسائل **الإعلام المرئية والمسموعة الحكومية** منابر عبّروا من خلالها، بدرجة طيّبة من الحرّية، عن آرائهم وأفكارهم وتوجّهاتهم.

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والاشتراك فيها

- سمح النظام الملكي بتأسيس **جمعيات فكرية وأدبية وثقافية** في البلاد لعلّ من أشهرها وأنشطها " **جمعية الفكر** " بمدينة طرابلس. كما سمح بتأسيس **النوادي الرياضية** وقد كان لمعظمها نشاط ثقافي وفكري إلى جانب نشاطها الرياضي.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان يوجد خلال حقبة العهد الملكي قرابة مائة **نادي ثقافي ورياضي** في مختلف أنحاء المملكة، جرى تسجيلها وشهرها في سجلّ الأندية وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٨. (راجع على سبيل المثال العدد رقم ١٦ السنة السابعة من الجريدة الرسمية للمملكة الليبية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨ والذي اشتمل على إعلاناتٍ بشأن الترخيص لتسعين نادٍ ثقافي رياضي).

وإذا كانت حكومة ولاية طرابلس قد أمرت بإغلاق " **نادي الموكابي** " اليهودي في مدينة طرابلس في أواخر عام ١٩٥٣ فلا يخفى أن ذلك القرار كان بسبب نشاطات النادي المناوئة للروح الوطنية في ليبيا حيث كان معروفاً أن النادي المذكور كان يمارس نشاطاً ذا طبيعة سياسية صهيونية وليس أدلّ على ذلك من أن سلطات الولاية لم تعارض في أن تقوم الجالية اليهودية فيها بتأسيس نوادٍ ذات طبيعة رياضية.

- سمح النظام الملكي بتكوين **النقابات والاتحادات العمالية والمهنية** (في ضوء قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٥١ والذي جرى استبداله بقانونين جديدين في عامَي ١٩٥٨، ١٩٦٢) حيث شهد عام ١٩٥٢ قيام الاتحاد العام للعمّال الليبيين في ولاية طرابلس (الذي ضم قرابة ١٥ نقابة ويقدّر إجمالي عضويتها بنحو ٣٠,٠٠٠ شخص)، واتحاد نقابات العمّال الليبيين في برقة (والذي يضمّ عدداً مماثلاً من النقابات وبعضويةٍ تبلغ نحو ١٨,٢١٠). كما شهد عام ١٩٥٩ مولد اتحادٍ آخر هو الاتحاد العام للعمّال المهنيين الليبيين (ضمّ ما لا يقلّ عن ٦,٠٠٠ عضو).

وقد استطاعت هذه الهيئات، رغم ما طبع علاقتها بالحكومة في كثير من الآونة من احتدام وصراع، أن تحقق نجاحاتٍ كبيرة ليس فقط في مجال مطالبها وحقوقها المهنية والاقتصادية، ولكن أيضاً في مجال التعبير عن الأماني الوطنية والقومية بصفة عامّة. وقد نظمت هذه المؤسسات على امتداد حقبة العهد الملكي (١٥) إضراباً، عشرة منها كانت ذات طابع مطالبي مهني؛ أما الخمسة الباقية فكانت ذات طابع سياسي ووطني. وفضلاً عن ذلك، فقد كان لهذه الاتحادات والنقابات **صحفها** الخاصة بها المعبّرة عن قضاياها ومطالبها بالإضافة إلى القضايا العامة.

وربما كان طبيعياً في ضوء ما طبع توجّهات بعض قيادات الحركة العمالية والنقابية يومذاك من توجهات أيديولوجية (سياسية وفكرية) أن تقع مصادمات بينها وبين بعض أجهزة الدولة، الأمر الذي أدّي إلى اعتقال بعض هذه القيادات، وإلى الحكم بالسجن على بعض منها (كما حدث في عام ١٩٦٧)، وإلى تعطيل صحفها بعض الوقت. غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الآتي:

(أ) أن جميع هذه الإجراءات التي اتخذتها أجهزة الحكومة كانت في إطار القانون وفي حدوده.

(ب) أن هذه الإجراءات لم تحل بين الأطراف المستهدفة وبين الاحتجاج وحتى اللجوء إلى القضاء ومقاضاة الأجهزة الحكومية بشأن ما اعتبرته تجاوزات في حقها.

(ج) لم تحل هذه الإجراءات التي استهدفت بعض القيادات النقابية دون أن يمارس هؤلاء حقوقهم السياسية كاملة فيما بعد. (كما حدث للسيد سالم شيته سكرتير عام اتحاد نقابات العمال حيث لم يحل الحكم الذي أصدره القضاء العادي ضدّه بالحبس، بسبب قيامه بالتحريض على أحد الإضرابات العمّالية بطريق غير مشروع، لم يحل ذلك دون أن يتمكّن السيد شيته فيما بعد من ترشيح نفسه لعضوية البرلمان الليبي والفوز بها).

(د) لم تحل هذه الإجراءات دون أن تكون الاتحادات والنقابات العمالية خلال حقبة العهد الملكي منابر للتعبير السياسي والنقابي الحرّ وأن تكون مظهراً من مظاهر الرقيّ السياسي والمشاركة السياسية.

- على الرغم من اضطراب العلاقة بين بعض حكومات العهد الملكي **والقطاع الطلابي**، والتي أخذت في بعض الأحيان طابعاً دموياً وعنيفاً كما حدث في المظاهرات الطلابية التي اجتاحت مدن بنغازي والجميل والزاوية أيام ١٤، ٢٥، ٢٧ يناير ١٩٦٤ والتي أسفرت عن مقتل خمسة طلاب برصاص الشرطة، والاعتقالات التي تعرّضَ لها بعض قيادات القاعدة الطلابية سواء في عام ١٩٦٥ أو عام ١٩٦٧، إلا أن ذلك لم يحل دون أن يعبّر هذا القطاع عن وجوده بشكل فعال ومؤثر ليس فقط فيما يتعلق بالمطالب الطلابية بل تجاوزها إلى

المطالب الوطنية والقومية ذات الطابع السياسي والعام – كما حدث في عام ١٩٦٥ عندما ضمّن الطلبة المتظاهرون والمضربون عن الدراسة قائمة مطالبهم الطلابية المتعلقة بالدراسة وبالاتحاد الطلابي مطلباً إضافياً يدعو الحكومة آنذاك إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا (الاتحادية) أسوة بما فعلته بقية الدول العربية. كذلك فقد ضمّن الطلاب المتظاهرون في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ قائمة مطالبهم مطلباً يدعو إلى إلغاء القواعد البريطانية والأمريكية الموجودة في ليبيا فوراً. هذا فضلاً عن حضور القطاع الطلابي بشكل بارز وفعال في مختلف المظاهرات والمسيرات والملتقيات الحاشدة التي شهدتها البلاد في شتى المناسبات الوطنية والقومية. كذلك، فقد كانت الصحافة الطلابية داخل الجامعة والمدارس منابر للتعبير الحرّ عن الأماني الطلابية والوطنية والقومية بصفةٍ عامة. ولا يوجد شك في أن ذلك كله كان مظهراً من مظاهر المشاركة السياسية للقطاع الطلابي ووسيلة من أهم وسائله فيها.

- قامت أول حكومة ليبية بعد الاستقلال، في ضوء القلاقل والاضطرابات التي أعقبت أول انتخابات برلمانية عامة في البلاد (فبراير ١٩٥٢)، بإصدار قرار إداري ألغى **الأحزاب السياسية** التي كانت قائمة، ومنع قيام غيرها. ومنذ ذلك التاريخ لم تشهد ليبيا قيام أية أحزاب سياسية علنية فيها، الأمر الذي اعتبره الكثيرون مثلباً خطيراً في سجّل العهد الملكي، وانتهاكاً لحقّ من حقوق الإنسان الليبي تضمّنه الدستور الليبي ونصّت عليه المواثيق والإعلانات الدولية. وأياً ما كانت دوافع النظام ومبرّراته فتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحقائق التالية:

(أ) أن النظام الملكي لم يقم بتأسيس " **تنظيم** " أو " **حزب** " خاصّ به على غرار ما كانت تعجّ به المنطقة العربية في تلك الآونة (الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر، حزب الاتحاد الحر الدستوري في تونس، وجبهة التحرير الوطني في الجزائر).

(ب) رغم أن النظام الملكي لم يأذن بتشكيل الأحزاب السياسية في ليبيا، إلا أنه رغم ذلك **لم يقم بتجريم الحزبية السياسية أو تخوينها**، وليس أدلّ على ذلك من أن " الحزبيين " (من أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي وأعضاء حركة القوميين العرب) الذين جرى القبض عليهم ومحاكمتهم في ليبيا خلال السنوات ١٩٦١، ١٩٦٨ إنما حوكموا بتهمة القيام بنشاط حزبي غير مرخص به وحوكموا بموجب المادة القانونية نفسها التي يحاكم بها من فتح مكتباً أو متجراً دون ترخيص من السلطات المختصة (ولم تتجاوز الأحكام الصادرة بحقّ هؤلاء المعتقلين السجن لبضع سنوات).

- فضلاً عما سبق، فقد شجعت حكومات النظام الملكي تأسيس **جمعيات ومنظمات العمل الأهلي** التطوعي وقدمت لها صور الدعم المختلفة في مجالات رعاية المرأة والطفل والتعليم والصحة والقيام بالخدمات الدينية وأعمال البر والخير وجمع التبرعات لنصرة القضايا القومية والإسلامية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك

مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية وجمعيات الكفيف والحركة الكشفية وجمعية الهلال الأحمر الليبي والجمعيات النسائية والزوايا والمدارس الدينية ومدارس التعليم الليلي التطوعي ولجان جمع التبرعات لنصرة الثورة الجزائرية والكفاح الفلسطيني.

حق المشاركة السياسية
(حق المشاركة في إدارة شئون البلاد)

سواء أخذنا " المشاركة السياسية " بأوسع معانيها والذي يعني " حقّ المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية "، أو بأضيق معانيها التي تعني " حقّ المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحكم "، فيمكن القول بأنه تهيأ للمواطن الليبي في ظلّ العهد الملكي نوع أو قدر لا بأس به من المشاركة السياسية، وذلك من خلال:

١- عدم تبني النظام الملكي لأية **أيديولوجية سياسية أو فكرية أو مذهبية** خاصة جرى فرضها على المواطنين بالقوة أو بأية صورة من صور الفرض التعسفي أو التحايل، وظلت الاختيارات السياسية وغيرها للنظام انعكاساً لما يدور في الشارع الليبي وما يعبّر عنه الرأي العام في البلاد وفي ظلّ الغاية العامة التي حددها الدستور الليبي في مقدمته حيث نص على أن غاية الشعب الليبي ودولته هي:

" تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمّن الوحدة القومية، وتصون الطمأنينة الداخلية، وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة، وتكفل إقامة العدالة، وتكفل مبادئ الحرية والمساواة والإخاء، وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام ".

٢- المحافظة على **الحياة البرلمانية** كما نصّ عليها الدستور، وعدم تعريضها للتعطيل طوال حقبة العهد الملكي، وإجراء الانتخابات التشريعية العامة خلال السنوات ١٩٥٢، ١٩٥٦، ١٩٦٠، ١٩٦٤، ١٩٦٥ (فضلاً عن انتخابات موازية لها على مستوى الولايات الثلاث، برقة وطرابلس وفزان، لاختيار المجالس التشريعية بها حتى عام ١٩٦٣ عندما جرى إلغاء النظام الاتحادي بالبلاد). وقد جرى فضّ آخر دورة عادية لمجلس الأمة الليبي بموجب المرسوم الملكي المؤرّخ في ١٦ من صفر ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ مايو ١٩٦٩ م وكان منتظراً أن تعقد الانتخابات العامة في ربيع العام التالي ١٩٧٠ على أبعد تقدير.

وإذا كان صحيحاً أن الناخبين كانوا يمارسون حقهم الاشتراعي في هذه الانتخابات (وبخاصة في الدواخل) على أساس قبلي/عشائري، وأن الحكومة تدخلت خلال بعض الانتخابات العامة في نتائج بعض الدوائر لحساب مرشحيها (كما حدث في انتخابات عام ١٩٦٤)، إلا أن ذلك لن يغير من الحقائق الأساسية التالية:

(أ) إصرار النظام على إجراء هذه الانتخابات في مواعيدها وفقاً لما نصّ عليه الدستور وفي ظلّ القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

(ب) أن حقّ الترشيح لعضوية البرلمان كان متاحاً لجميع الليبيين وفقاً للشروط التي حدّدها الدستور والقانون، ولا يغير من هذه الحقيقة وقوع بعض التجاوزات (حيث جرى في انتخابات عام ١٩٦٤ منع بعض المواطنين من التقدم كمرشحين عن بعض الدوائر).

(ج) أن حقّ الانتخاب (المشاركة في عملية التصويت) كان متاحاً لجميع الليبيين على قدم المساواة، وقد أعطى التعديل الذي أدخل على الدستور في عام ١٩٦٣ الحقّ للمرأة الليبية في المشاركة في العملية الانتخابية (كانت تلك الخطوة متقدمة بشكل كبير على ما كان يجرى في معظم الدول العربية حينذاك).

(د) ظلت ممارسة العملية الانتخابية تتمّ على درجة عالية من النزاهة، وكان من مظاهر ذلك:

* أن نتائج انتخابات عام ١٩٦٠ (اتحادية) (خلال حكومة السيد عبد المجيد كعبار) أسفرت عن سقوط عددٍ من المرشحين المحسوبين على الحكومة ومن بينهم الوزراء.

* أن الملك إدريس لم يتردد في إلغاء نتائج انتخابات عام ١٩٦٤ بسبب ما تناهى إلى علمه من قيام الحكومة بتزوير تلك النتائج.

* أن المرشحين غير الفائزين كانوا يملكون حقّ الاعتراض على نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا، وهو ما كان يحدث في أعقاب كلّ دورة من الدورات البرلمانية.[١٠٤]

* أسفرت الانتخابات (الاتحادية والولائية) في كلّ دورةٍ من دوراتها عن اختيار عددٍ من الوجوه المعروفة بمعارضتها لسياسات الحكومة، وقد وصل عدد هؤلاء في بعض الأحيان إلى نحو (١٥) عضواً برلمانياً من بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم (٥٥) عضواً.

---

١٠٤ في ١٩٦١/٤/٣٠ أصدرت " محكمة الطعون الانتخابية " بالمحكمة العليا الاتحادية حكمها القاضي بصحة الطعن المقدم ضد رئيس مجلس الوزراء السابق النائب عبد المجيد كعبار (الدائرة الانتخابية غريان – شرق)، على أساس ثبوت إساءة الأخير لاستخدام سلطته كرئيس الوزراء باستعماله للسيارات الحكومية في نقل الناخبين إلى مراكز الاقتراع.

(هـ) تمكن البرلمان الليبي من إسقاط حكومة السيد عبد المجيد كعبار بسحب الثقة منها يوم ١٩٦٠/١٠/١٦ بسبب تورطها في محاباة أحد أقارب الملك إدريس (عبد الله عابد السنوسي) وتكليفه بتنفيذ مشروع طريق فزان.

(و) تدلّ مراجعة مضابط جلسات البرلمان خلال تلك الحقبة على المستوى الطيّب الذي كان عليه أعضاء البرلمان وما كانوا يجسّدونه من وعي وحرص، والمدى الذي بلغته السلطة التشريعية في استقلالها ومساءلتها للسلطة التنفيذية.

(ز) كفلت لوائح البرلمان الليبي لأيّ مواطن ليبي حقّ التظلم أمامه، كما أوجبت على البرلمان النظر في هذه المظالم.

ومما لا شك فيه أن كافة هذه الحقائق والمظاهر المتعلقة بالحياة النيابية في ليبيا خلال العهد الملكي قد أتاحت للمواطن الليبي قدراً من المشاركة السياسية بمعنييها الواسع والمحدود قلّ نظيره على امتداد المنطقة العربية في تلك الحقبة وما يزال.

٣- أتاح النظام الملكي الفرصة أمام **القطاع العمالي** (الذي يضمّ شرائح واسعة ومهمة من الشعب الليبي) الفرصة في المشاركة السياسية (وفي التأثير على صنع القرارات السياسية وفي مراقبتها) من خلال السماح للعمال بتكوين مختلف النقابات والاتحادات العمالية والانتماء إليها. وقد كان لهذه الهيئات صوتها المسموع ليس فقط فيما يتعلق بالشؤون المهنية والنقابية، ولكن أيضاً في الشؤون العامة للبلاد عبر السماح لها بتنظيم مختلف المظاهرات والإضرابات، وكذلك عبر السماح بها بإصدار صحفٍ حرّة تملكها، وتصدر عنها وتتحدث باسمها، مثل صحيفة (الطليعة).

ومن الأمثلة على الإضرابات العامة التي نظمتها هذه النقابات وكانت ذات طابع سياسي:

- نظمت **نقابة عمال الموانئ والمنائر** إضراباً عاماً، قاطعت بموجبه كافة البضائع الفرنسية المستوردة لمدة سنتين، احتجاجاً على سياسة فرنسا الاستعمارية تجاه الشعب الجزائري، ولم تنهِ النقابة هذه الإضراب إلا في الواحد والعشرين من شهر إبريل من عام ١٩٦٢ م.

- جرت الدعوة إلى إضراب عام في طرابلس يوم ١٢ مايو من عام ١٩٦٥، احتجاجاً على " تزوير " الانتخابات البرلمانية في الثامن من الشهر نفسه. وقد شارك القطاع العمالي في هذا الإضراب. (قام في اليوم التالي قرابة مائة (١٠٠) من المرشحين في تلك الانتخابات بإرسال برقية إلى الملك يحتجّون فيها على قيام الحكومة بتزوير الانتخابات العامة).

- دعت **نقابة عمال النفط** يوم ١٢ يونيو ١٩٦٧ إلى إضراب عام لمدّة سبعة أيام، احتجاجاً على تواطؤ بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل خلال حرب الأيام الستة.

- دعت **نقابة عمال النفط** يوم ١٣ من يوليو ١٩٦٧ إلى إضراب عام، احتجاجاً على قرار حكومة السيد عبد القادر البدري الصادر في ٤ من يوليو من العام نفسه، باستئناف ضخ النفط الليبي إلى عددٍ من الدول الأوروبية شريطة عدم الإذن بإعادة تصديره إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

٤- سمح النظام الملكي **للجماهير الشعبية** (بمختلف فئاتها العمالية والطلابية والنسائية ...) بالتعبير عن وجهات نظرها ومشاعرها الحقيقية بطريقة عفوية وصادقة، وفي بعض الأحيان بطريقة صاخبة ومؤثرة بشأن كثير من القضايا العامة والقومية (الثورة الجزائرية، القضية الفلسطينية، العدوان الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦، حرب يونيو ١٩٦٧ ...) من خلال تسيير المظاهرات الاحتجاجية والمسيرات الحاشدة، والملتقيات الخطابية. **وقد لعبت هذه جميعاً دوراً بارزاً في تشكيل الرأي العام في البلاد والتعبير عنه وبالتالي فقد كانت مظهراً من مظاهر المشاركة السياسية.**

ومن الأمثلة على هذه المظاهرات والمسيرات:

- قامت مظاهرات في مدينة طرابلس يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢ احتجاجاً على نتائج أول انتخابات برلمانية.

- قام أكثر من (٥,٠٠٠) طالب من طلاب المدارس الثانوية في طرابلس يوم ٤ أبريل ١٩٥٦ بمظاهرات احتجاجية ضدّ ممارسات السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، وضدّ قيام فرنسا ببيع طائراتٍ عسكرية لإسرائيل.

- خرجت يوم ١٩ من شهر أغسطس ١٩٥٦ م مظاهرات في مدن طرابلس وبنغازي وسبها، تأييداً لقرارات عبد الناصر بتأميم قناة السويس.

- خرجت يوم ١٨، و٢٠ من شهر أغسطس ١٩٥٩ مظاهرات في مدينة طرابلس، وتوجهّت نحو سفارة الاتحاد السوفييتي بطرابلس، مرددة شعاراتٍ مؤيدة للرئيس المصري عبد الناصر، ومنددّة بموقف الاتحاد السوفييتي.

- خرجت يوم ١٧ من ديسمبر ١٩٦٠ مظاهرات صاخبة في مدن طرابلس وبنغازي وسبها، احتجاجاً على سياسة فرنسا في الجزائر.

- تواصلت المظاهرات في كلّ من طرابلس وبنغازي وسبها منذ يوم ١٣ من يناير ١٩٦٤، وحتى العشرين منه، احتجاجاً على سياسات الحكومة ومواقفها

العربية والقومية، وبخاصة فيما يتعلق بعدم تجاوبها مع سياسات الرئيس المصري عبد الناصر القومية.

- خرجت يوم ١٦ مارس ١٩٦٤ مظاهرات طلابية حاشدة في مدينة طرابلس، مطالبة بإغلاق القواعد العسكرية الأجنبية، استجابة للخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد الناصر، في ذكرى الوحدة مع سوريا يوم ٢٢ فبراير ١٩٦٤ م.

- خرجت يوم ١٠ من مايو ١٩٦٥ مظاهرات حاشدة في مدينة طرابلس، إلى درجة توقفت معها الحياة العامة والنشاط التجاري في العاصمة، وقد كانت هذه المظاهرات احتجاجاً على " تزوير " انتخابات البرلمان التي أجريت في الثامن من الشهر ذاته.

- خرجت المظاهرات الاحتجاجية في شتى المدن الليبية، في أعقاب حرب الأيام الستة في شهر يونيو من عام ١٩٦٧.

ومن المعروف أن أحد تداعيات المظاهرات الطلابية الصاخبة في مطلع عام ١٩٦٤ (والتي كانت ذات طابع سياسي صرف، احتجاجاً على مستوى التمثيل الذي شاركت به ليبيا يومذاك في أول مؤتمر قمة عربي عقد في القاهرة)، والأحداث الدامية التي وقعت خلالها في مدن طرابلس وبنغازي والزاوية والجميل، هو سقوط حكومة السيد محيي الدين فكيني. كما كانت المظاهرات الاحتجاجية الصاخبة التي وقعت في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ سبباً في سقوط حكومة السيد حسين مازق في نهاية ذلك الشهر.

٥- لا يخفى أن جلّ **الصحف الأهلية** التي كانت تصدر خلال العهد الملكي (قرابة ٢٥ صحيفة أهلية مستقلة يومية وأسبوعية) كانت ذات توجهات سياسية وكانت تعبّر عن خطوط أصحابها وكتابها السياسية المعروفة يومذاك، وقد هيأ هامش الحرية الذي كان مسموحاً به لتلك الصحف الفرصة أمام الكثير من المثقفين الوطنيين لطرح وتناول عددٍ من القضايا الوطنية والقومية العامة؛ السياسية منها والاجتماعية، وقد أسهم ذلك في خلق رأي عام ليبي على درجةٍ طيبة من الوعي، الأمر الذي أدّى بدوره إلى رفع مستوى المشاركة السياسية لليبيين في الشؤون العامة.

٦- مظهر آخر من مظاهر المشاركة السياسية هو تقلّد **الوظائف والمناصب الإدارية والسياسية في الدولة**. وكما هو معروف فإن تقلّد هذه المناصب كان متاحاً لجميع المواطنين الليبيين، ولئن كانت ندرة العناصر الوطنية المؤهلة غداة الاستقلال (لم يكن بالبلاد أكثر من عشرة خريجين جامعيين، كما كانت نسبة الأمية تتراوح ما بين ٩٠ % و٩٥ %)، وضرورة مراعاة بعض التوازنات القبلية والجهوية قد لعبت دوراً سلبياً في هذا الشأن، وبخاصة في بواكير سنوات الاستقلال، إلا أنه من المؤكد أن النظام الملكي استطاع تجاوز هذه الحالة من خلال فتح باب التعليم على مصراعيه أمام الليبيين والليبيات جميعاً ومن خلال إلغاء النظام الاتحادي منذ عام ١٩٦٣ م.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحقائق التالية:

(أ) أن شغل الوظائف الإدارية والعامة لم يكن حكراً على فئةٍ أو شريحة أو طبقة أو عائلة أو قبيلة أو جهةٍ دون غيرها بل كان متاحاً للجميع، وبخاصة بالنسبة للمناصب والوظائف التي كانت تتطلب مؤهلاتٍ علمية أو خبرات معينة. (لعل الاستثناء الوحيد من هذه الحالة ما أشارت إليه بعض المصادر من حرمان أبناء الطائفة اليهودية في ليبيا من ممارسة حقّ التصويت وتقلد المناصب السياسية العامة).

(ب) أن النظام الملكي لم يستخدم أسلوب " **العزل السياسي** " أو " **الإقصاء السياسي** " إزاء أي فئة أو أشخاص، وحرص النظام على إتاحة الفرصة أمام الجميع بمن فيهم الأشخاص الذين عرفوا بانتمائهم إلى أحزابٍ أو جماعاتٍ معارضة للنظام الملكي ومناوئة له (كحزب المؤتمر الوطني وجمعية عمر المختار).

(ج) من المؤشرات الإيجابية لأداء النظام الملكي في هذا المجال إسناده رئاسة الوزارة في أكثر من مرة إلى بعض الشباب الذين لم يكونوا يستندون حتى إلى " **قاعدة سياسية قبلية** "، كما حدث في الحالات التالية:

- تكليف الأستاذ **مصطفى بن حليم** (مهندس) بتشكيل الوزارة في عام ١٩٥٤ م، وهو من مواليد عام ١٩٢١ وقد تخرّج من كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية في عام ١٩٤٦ (كان عمره دون الثالثة والثلاثين عاماً عندما كلف برئاسة الوزارة).

- تكليف الدكتور **محيي الدين فكيني** (قانوني) بتشكيل الوزارة في عام ١٩٦٣، وهو من مواليد عام ١٩٢٥ وقد تخرّج من جامعة باريس في عام ١٩٥٢ م.

- تكليف الأستاذ **عبد الحميد البكوش** (محام) بتشكيل الوزارة في عام ١٩٦٨. من مواليد عام ١٩٣٥ وقد تخرّج من جامعة القاهرة في عام ١٩٥٩ م.

(د) إذا كان قد غلب على تشكيلة الوزارات المبكرة خلال العهد الملكي (وبسبب ندرة العناصر الليبية المؤهلة) الاعتبارات القبلية والجهوية، فقد ساد تركيب الوزارات التي تشكلت في أواخر العهد الملكي عنصر الشباب التكنوقراطي المؤهل بصرف النظر عن الاعتبارات الجهوية أو القبلية. وعلى سبيل المثال، فقد شغل الشباب المؤهل علمياً وإدارياً في آخر وزارة في العهد الملكي (وزارة السيد **ونيس القذافي** عام ١٩٦٨)

نحو (١٨) منصباً وزارياً ولم تشغل العناصر القديمة (الحرس القديم) في هذه الوزارة سوى خمسة (٥) مناصب وزارية.

ولا نشك أن القارئ للوقائع والحقائق التي وردت في هذا الفصل سوف يدرك الحالة المتميزة والمتقدمة التي كانت عليها حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل الشرعية الدستورية التي نَعِمَ بها على امتداد سنوات دولة الاستقلال الأولى الثمانية عشر، ولن يشين منها سوى التجاوزات الفردية العارضة التي ألمحنا إليها، وكذلك ما تعرض له بعض رعايا البلاد من " اليهود " وممتلكاتهم من حوادث الاعتداء والقتل خلال شهر يونيو من عام ١٩٦٧ (عشية اندلاع حرب الأيام الستة بين إسرائيل وعدد من الدول العربية) على يد بعض المتظاهرين قبل أن تتمكن قوات الأمن من تقديم الحماية اللازمة للمعتدى عليهم.

وقد يكون من المناسب أن نختم هذا الفصل بمقتطفات من مقالة الدكتور **يوسف البخبخي** التي سلفت الإشارة إليها، إذ يقول:

" لقد أسست وثيقة الدستور لميلاد دولة تنزع نحو الحداثة السياسية من خلال فضاء سياسي تطوري مفتوح كانت الحكومات تتشكل فيه من قبل ممثلي الأمة حيث تكتسب شرعيتها الدستورية وتُحاسَبُ من قبلهم بل تدفع للاستقالة كما حدث مع بعض منها. وكانت **القضايا الكبرى** كإشكالية القواعد الأجنبية تطرح من خلال **الفضاء البرلماني** في تعارض مع السياسة العامة للدولة. وكان **فعل الاعتراض** والنقد والتظاهر له موقعه في الفضاء السياسي الوطني، كما كان **للمجتمع الأهلي** بتكويناته القبلية والعشائرية وتنظيماته الدينية التقليدية حضوره في الحقل العام. أما **المجتمع المدني** بنقاباته واتحاداته الطلابية وتنظيماته المدنية فربما كان الأعلى صوتاً وصخباً مع تطورات السياسة الإقليمية وصراعاتها الملتهبة رغم تضادّها مع السياسة العامة ونمط مقاربتها للقضايا الخارجية. "

كما يقول:

" ذلك الفضاء السياسي الذي أنتجته دولة الاستقلال، وإن كان **قاصراً**، فإنه كان فضاءً **مفتوحاً، مقنّناً، ديناميكياً، قابلاً للتطور والرقي** بمستوى الأداء والفعل السياسي إلى مراحل متقدمة. ولقد كان الأولى بالفعل الاعتراضي الأيديولوجي، والذي أفرزته السياسات الإقليمية البائسة لتلك المرحلة، إنتاج آليات لتطوير الفضاء السياسي لا النزوع إلى اقتلاعه. "

ثم يقول:

" فدولة الاستقلال، حسمت في إطار نشأتها، خياراتها بانتمائها إلى **فضاء القانون والحقوق والحريات**، ومن ثم قابليتها للارتقاء بهذا الفضاء وتوسيعه والدفع به نحو آفاق متقدمة. فإذا كانت **الحرية** هي المبدأ المؤسس **للحداثة السياسية**، وإذا كانت **الحقوق** هي

المبدأ المؤسس **للحداثة القانونية**، فإن دولة الاستقلال باعتناقهـا لهـذه المبـادئ أقـرّت **بانتمائها إلى عالم الحداثة السياسية حيث يكمن المستقبل.** "